

ظهير شريف رقم 1.16.129 صادر في 21 من ذي القعدة 1437  
(25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.13 القاضي  
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 59.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99  
المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس  
المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

قانون رقم 59.13

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2(الفقرة  
الثانية) و10(الفقرة الأولى) و12 و 13 و33(الفقرة الرابعة)  
و34(الفقرة الخامسة) و46 و72 و86 و88 (الفقرة الثانية)  
و98 (الفقرة الأولى) و99 (الفقرتان الأولى والثانية) و100 (الفقرة  
الثانية) و103 (الفقرة الأولى) و116 (الفقرة الأولى) و123 و140 و  
159 و 161 (الفقرة الأولى) و165 و167 و 168 و 170 و 184  
(الفقرة الرابعة) و198 و 207 و 208 (الفقرة الأولى) و227 و239  
(الفقرة الأولى) و 239-1 (الفقرة الأولى) و248 و 264 و 266  
و332 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) :

«التسبيق التكافلي: مبلغ يؤدي من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين التي تمارس عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات»  
«التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة.

«.....»

«.....»

«حلول قانوني : ..... إلى المؤمن له.»

«حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات المشتركين في عملية للتأمين التكافلي ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده.

«حساب إعادة التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات حسابات التأمين التكافلي تدفع من قبل مقاوله التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المحيلة المكلفة بتسيير هذه الحسابات ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده.

«.....»

«.....»

«.....»

«قسط : مبلغ مستحق على مكتب ..... المؤمن. ويراد بالقسط، فيما يخص التأمين التكافلي، اشتراك المشترك.

«.....»

«.....»

«.....»

«مكتب أو متعاقد : شخص معنوي أو طبيعي ..... قسط التأمين. ويراد بالمكتب أو المتعاقد، فيما يخص عقد التأمين التكافلي، المشترك.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 2 (الفقرة الثانية) . - لا يخالف هذا القانون الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتأمينات أو بالعمليات التي تعد في حكمها المنصوص عليها في المادة 160 من هذا القانون الخاضعة لنصوص خاصة ما لم يتم نسخها صراحة بموجب هذا القانون.»

«المادة 10 (الفقرة الأولى) . - يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتاب العقد نسخة من مشروع العقد يتضمن السعر أو بيانا للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له.»

«المادة الأولى. - يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«أجل استحقاق القسط : ..... القسط مستحقا.

«.....»

«.....»

«.....»

«تأمينات الأشخاص : ..... والعجز

«والزمانة.

«التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، مقابل أجره التسيير، من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب التأمين التكافلي من لدن مقاوله للتأمين وإعادة التأمين.

«إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي بواسطة حساب إعادة التأمين التكافلي يسير، مقابل أجره التسيير، من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاوله للتأمين وإعادة التأمين.

«ويقصد بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في هذا القانون تسيير الحساب أو الحسابات المتعلقة بالعمليات المذكورة.

«.....»

«.....»

«.....»

«تسبيق: ..... التأمين على الحياة.

«المادة 86 . - إذا لم يؤد ..... رأس المال أو الإيراد  
المذكورين.»

«تجعل الرسالة المضمونة ..... في جميع  
الحالات.»

«في حالة فسخ عقد التأمين تطبيقا للمقتضيات الواردة في الفقرة  
الأولى أعلاه، يتم إرجاع الاحتياطي الحسابي المتعلق بهذا العقد إلى  
المكتب.»

«المادة 88 (الفقرة الثانية) . - لا يمكن أن يكون رأس المال أو الإيراد  
..... في تاريخ الفسخ، على أن تخصص من هذا الاحتياطي  
«مصاريف التسيير التي يحدد مبلغها الأقصى بمنشور تصدره الهيئة.  
«ولا يمكن لهذا المبلغ الأقصى أن يتجاوز نسبة واحد في المائة (1%) من  
«المبلغ الأولي المؤمن عليه.»

«المادة 98 (الفقرة الأولى) . - يمكن لعقود التأمين ..... رأسمال  
«متغير. في هذه الحالة، يحتسب رأس المال أو الإيراد المضمون، كليا  
«أو جزئيا، بوحدات حسابية ..... مردودية هذه القيم  
«أو السندات.»

«المادة 99 (الفقرتان الأولى والثانية) . - في عقود التأمين على الحياة  
..... يحتسب رأس المال أو الإيراد المضمون والقسط  
«والاحتياطي الحسابي، كليا أو جزئيا، بوحدات حسابية موافق عليها  
«من طرف المؤمن له.»

«عندما يكون عقد التأمين ذو رأس المال المتغير محتسبا، كليا  
«أو جزئيا، بعدة وحدات حسابية، ..... حسب نفس النسب.»

«المادة 100 (الفقرة الثانية) . - غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على  
«العقود التي لا تتضمن قيمة التخفيض وعلى عقود التأمين التكافلي  
«وعلى عقود التأمين المحتسبة كليا بوحدات حسابية عندما لا تتضمن  
«هذه العقود عنصرا عمريا.»

«المادة 103 (الفقرة الأولى) . - يعتبر عقد تأمين جماعي، عقد تأمينات  
«الأشخاص الذي يكتنبه ..... العقد المذكور، من أجل الرسملة  
«أو من أجل تغطية الأخطار ..... وأخطار العجز أو الزمانة.»

«المادة 116 (الفقرة الأولى) . - لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان الذي  
«يغطي الأخطار المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، عن خمسين مليون  
«(50.000.000) درهم عن كل واقعة.»

«المادة 123 . - لا يمكن أن يقل ..... عن خمسين مليون  
«(50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة .....  
«..... برية ذات محرك.»

«المادة 12 . - يؤرخ عقد التأمين الذي يبين ..... ويتضمن على وجه  
«الخصوص:

«- اسم وموطن.....؛

«- .....؛

«- .....؛

«- .....؛

«- ..... غير تأمينات المسؤولية.»

«إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين عقد التأمين التكافلي:

«- كيفية أداء أجره لمقاولة التأمين وإعادة التأمين مقابل تسيير  
«حساب التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؛

«- كيفية توزيع الفوائد التقنية والمالية على المشتركين؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة  
«التأمين بالنسبة لحساب التأمين التكافلي.»

«المادة 13 . - يجب كذلك على عقد التأمين أن:

.....

«- يتضمن شرطا خاصا يقضي ..... الموالي لتاريخ نشر  
«مقرر الهيئة القاضي بسحب الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق  
«المادة 267 من هذا القانون.»

«المادة 33 (الفقرة الرابعة) . - في حالة توقيف العقد، .....  
«حسب السعر القانوني. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي، لا تترتب أي  
«فائدة على جزء القسط المحتفظ به من طرف المؤمن.»

«المادة 34 (الفقرة الخامسة) . - يحتفظ المؤمن مؤقتا .....  
«مع الفوائد المترتبة عنه. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي، لا تترتب  
«أي فائدة على جزء القسط المحتفظ به من طرف المؤمن أو الذي  
«تم إرجاعه للمؤمن له. وإذا استؤنف العمل بالعقد، .....  
«لأحد الطرفين.»

«المادة 46 . - في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو ضياع كلي للشيء  
«المؤمن عليه نتيجة واقعة ..... يعد ضمان الخطر فيها  
«ساريا.»

«المادة 72 . - يجب على المؤمن أن يبلغ المكتب سنويا، بواسطة رسالة  
«مضمونة أو بأي وسيلة تبليغ أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، المعلومات  
«التي تمكن من تقييم التزاماتهما المتبادلة وعلى المؤمن أن يثبت التبليغ  
«بالوسيلة المذكورة. ويجب أن يكون هذا الإلزام ..... في العقد.

«تحدد المعلومات التي يجب تبليغها للمكتب وكذا أجل هذا التبليغ  
«بمنشور تصدره الهيئة.»

«لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف ..... بعمليات تأمين أخرى :

«لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض ..... بعمليات تأمين أخرى :

«لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لمقاوله معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين أخرى.  
غير أنه :

«يمكن للمقاوله المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها :

«يمكن للمقاوله المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين التكافلي بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها :

«يمكن للمقاوله المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة ..... إعادة التأمين.»

«يجب تعليل رفض ..... الاعتماد.

«يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح أو رفض الاعتماد :

«الوسائل التقنية ..... نشاطها:

«استقامة وكفاءة وتجربة الأشخاص المكلفين بتسييرها:

«توزيع رأسمالها ..... في المادة 173 :

«المساهمة ..... للمقاوله تقديمها :

«التأثير على استقرار السوق ووضعيتها التنافسية.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب الاعتماد وكذا كيفية إيداع هذا الطلب.»

«المادة 167. - إذا لم تشرع مقاوله خلال أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر مقرر الهيئة القاضي بمنحها الاعتماد بالجريدة الرسمية في مزاولة صنف أو عدة أصناف من عمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها أو إذا لم تكتب مقاوله، خلال سنتين (2) مالتين متتاليتين، أي عقد يتعلق بصنف من عمليات التأمين الذي اعتمدت من أجله، تنتهي بقوة القانون صلاحية الاعتماد المتعلق بالصنف المذكور. وتعين الهيئة هذه الوضعية.»

«المادة 168. - لكي يتم اعتمادها، يجب ..... مع مراعاة الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن تكون مؤسسة على شكل ..... بعده.»

«غير أن هذا الحد الأدنى يحدد في خمسة وعشرين مليون (25.000.000) درهم ..... قوتها الجبائية حصانين.

«وبالنسبة للعربات ..... يضمن العقد ما يلي :

«1- المسؤولية المدنية ..... مبلغ لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة؛

«2- المسؤولية المدنية ..... أن يقل لا عن المبلغ المحصل عليه بضرب مليون (1.000.000) درهم في عدد المقاعد المسموح بها في العربة ولا عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة.»

«المادة 140.-

«ا- تشمل موارد صندوق ضمان حوادث السير ما يلي :

«1- ..... :

«2- مساهمة للمؤمن لهم تضاف إلى مبلغ أقساط التأمين المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه، وتقدر هذه المساهمة على أساس كل الأقساط أو الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم هذا التأمين. وتستخلص هذه المساهمة ..... تحدد بنص تنظيمي :»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 159. - يراد بعمليات التأمين ..... أو مسؤولية.

«يراد بعمليات إعادة التأمين ..... وإعادة التأمين.

«ترتب عمليات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه حسب أصناف تحدد قائمتها بمنشور تصدره الهيئة. وتحدد القائمة المذكورة، فيما يخص التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 161 (الفقرة الأولى). - لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم اعتمادها من طرف الهيئة. ينشر مقرر الهيئة القاضي باعتماد مقاوله للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية.»

«المادة 165. - مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمنح الاعتماد ..... رأي لجنة التقنين. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و160 أعلاه.

«لا يمكن منح ..... عمليات التأمين وإعادة التأمين. وعلاوة على ذلك :

- «المادة 170. - مع مراعاة الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمكن ممارسة العمليات ..... الاشتراكات الثابتة.»
- «المادة 184 (الفقرة الرابعة). - تبعث للهيئة نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.»
- «المادة 198. - يجب أن يعين في كل شركة تعاضدية للتأمين مراقبان للحسابات على الأقل، بعد موافقة الهيئة، يكلفان بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة. وتحدد كيفية هذه الموافقة بمنشور تصدره الهيئة.
- «يعاقب بالعقوبات..... جمعية عامة.
- «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 406 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة تعاضدية للتأمين أو كل شخص يعمل لديها عرقل، عن قصد، القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقبو الحسابات أو رفض إطلاعهم في عين المكان على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم ولا سيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.»
- «المادة 207. - يجب أن تعتمد الاتحادات ..... تعاضديتين للتأمين.
- «إذا لم يعد ..... الاعتماد بقوة القانون.
- «ينشر مقرر الهيئة القاضي بمنح أو سحب اعتماد اتحاد الشركات التعاضدية للتأمين بالجريدة الرسمية.»
- «المادة 208 (الفقرة الأولى). - يجب على كل شركة تعاضدية للتأمين أن تحصل على موافقة مسبقة من الهيئة من أجل انخراطها وانسحابها من الاتحاد. وتمنح هذه الموافقة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ينشر مقرر الهيئة القاضي بالموافقة على انخراط شركة تعاضدية للتأمين في الاتحاد أو انسحابها منه بالجريدة الرسمية.»
- «المادة 227. - لا يمكن لأحد ..... التأمين وإعادة التأمين إذا:
- «1- صدر في حقه حكم غير ..... في المواد 4-218 ومن 334 إلى 391 و505 إلى 574-2 من القانون الجنائي؛
- «2- .....؛
- «3- .....؛
- «4- .....؛
- «5- .....؛
- «6- شطب عليه ..... مهنة منظمة؛
- «7- صدرت في حقه عقوبة بموجب قرار غير قابل للطعن صادر تطبيقا للمادة 28 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.»
- «المادة 239 (الفقرة الأولى). - يجب على مقاولات التأمين ..... هامش للملاءة مخصص لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها.»
- «المادة 1-239 (الفقرة الأولى). - عند اختتام كل سنة مالية، يعد المدير العام أو مجلس الإدارة الجماعية ..... بمنشور تصدره الهيئة. ويصادق مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة على هذا التقرير.»
- «المادة 248. - يمكن للإدارة بناء على اقتراح من الهيئة أن تقوم بما يلي :
- «- تحدد الشروط النموذجية ..... من هذا القانون؛
- «- تحدد الشروط ..... في العقود.
- «يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن:
- «- تحدد .....؛
- «- .....؛
- «- تحصر الشروط ..... للعموم؛
- «- تحدد القواعد التي يجب أن تحترمها عمليات القبول والإحالة «في إعادة التأمين.»
- «المادة 264. - لا يمكن أن يقرر ..... تمنح لها إعانة.
- «تخصص هذه الإعانة ..... التأمين السالف الذكر.
- «ينشر بالجريدة الرسمية مقرر الهيئة القاضي بالتحويل الإجمالي المنصوص عليه في هذا الكتاب.»
- «المادة 266. - لا يمكن أن يتم سحب ..... بالرسالة المذكورة.
- «لا يطبق هذا ..... للإدارة المؤقتة.
- «ينشر مقرر الهيئة القاضي بالسحب الجزئي أو الكلي للاعتماد الممنوح لمقاولات للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية.»
- «المادة 332. - تحدد الهيئة قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقا لهذا القانون.»

- «المادة 170. - مع مراعاة الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمكن ممارسة العمليات ..... الاشتراكات الثابتة.»
- «المادة 184 (الفقرة الرابعة). - تبعث للهيئة نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.»
- «المادة 198. - يجب أن يعين في كل شركة تعاضدية للتأمين مراقبان للحسابات على الأقل، بعد موافقة الهيئة، يكلفان بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة. وتحدد كيفية هذه الموافقة بمنشور تصدره الهيئة.
- «يعاقب بالعقوبات..... جمعية عامة.
- «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 406 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة تعاضدية للتأمين أو كل شخص يعمل لديها عرقل، عن قصد، القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقبو الحسابات أو رفض إطلاعهم في عين المكان على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم ولا سيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.»
- «المادة 207. - يجب أن تعتمد الاتحادات ..... تعاضديتين للتأمين.
- «إذا لم يعد ..... الاعتماد بقوة القانون.
- «ينشر مقرر الهيئة القاضي بمنح أو سحب اعتماد اتحاد الشركات التعاضدية للتأمين بالجريدة الرسمية.»
- «المادة 208 (الفقرة الأولى). - يجب على كل شركة تعاضدية للتأمين أن تحصل على موافقة مسبقة من الهيئة من أجل انخراطها وانسحابها من الاتحاد. وتمنح هذه الموافقة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ينشر مقرر الهيئة القاضي بالموافقة على انخراط شركة تعاضدية للتأمين في الاتحاد أو انسحابها منه بالجريدة الرسمية.»
- «المادة 227. - لا يمكن لأحد ..... التأمين وإعادة التأمين إذا:
- «1- صدر في حقه حكم غير ..... في المواد 4-218 ومن 334 إلى 391 و505 إلى 574-2 من القانون الجنائي؛
- «2- .....؛
- «3- .....؛

## المادة 2

تتم أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالمواد 10-1 و 10-2 و 10-3 و 10-4 و 10-5 و 86-1 و 158-1 و 165-1 و 172-1 و 227-1 و 245-2 و 247-1 و 247-2 و 247-3 و 248-1 و 254-1 و 278-1 و 279-2، كما يلي:

«المادة 10-1. - تصدر الآراء بالمطابقة المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 المشار إليه أعلاه.»

«المادة 10-2. - يتحمل مجموع المشتركين، في التأمين التكافلي، الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي، وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل حسابات التأمين التكافلي الأخطار المعاد تأمينها، وذلك في حدود اشتراكاتها في حسابات إعادة التأمين التكافلي.»

«ولهذا الغرض، يجب على المقاول المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي مسك وتدبير حسابات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي بصفة منفصلة عن حساباتها الخاصة. ويجب أن يتضح هذا الفصل من خلال القوائم التركيبية لمقاولي التأمين وإعادة التأمين.»

«المادة 10-3. - توزع كل الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركين بعد خصم النسبقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع كل الفوائض المذكورة المحققة في إعادة التأمين التكافلي على حسابات التأمين التكافلي بعد خصم النسبقات التكافلية عند الاقتضاء.»

«لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطات والمخصصات.»

«في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطات، يجب على مقاولي التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبقات تكافلية وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة. ويجب التذكير بهذا المقتضى في كل عقد للتأمين التكافلي.»

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية وكذا استرجاع التسبقات التكافلية المؤداة من قبل مقاولي التأمين وإعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 10-4. - تعرض مسبقا على المجلس العلمي الأعلى مشاريع مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي قصد إبداء الرأي بالمطابقة بشأنها.»

«المادة 10-5. - تطبق على عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي الأحكام الخاصة بها الواردة في هذا القانون. وعند عدم وجود أحكام خاصة بها، تطبق عليها باقي أحكام هذا القانون ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة للعمليات المذكورة وشروطها وطبيعتها، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

«يتخذ بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كل تدبير ضروري للتطبيق الكامل لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 1-86. - في حالة انتهاء عقد التأمين قبل الأجل المتفق عليه مسبقا بسبب واقعة غير منصوص عليها في العقد، يجب على المؤمن أن يرجع إلى المكتب جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد فيها ضمان الخطر ساريا.»

«المادة 1-158. - تطبق على المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي الأحكام الخاصة بها الواردة في هذا القانون. وعند عدم وجود أحكام خاصة بها، تطبق عليها باقي أحكام هذا القانون ما لم تتناف مع طبيعة وغرض المقاولات المذكورة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى فيما يخص العمليات السالفة الذكر.»

«المادة 1-165. - استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 165 أعلاه، يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة قبل تاريخ دخول القانون رقم 39.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.17 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) حيز التنفيذ أن تزاو، في الوقت نفسه، أصنافا من عمليات تأمينات الحياة والرسملة وأصنافا من عمليات تأمينات الأضرار، أن تعتمد لمزاولة أي صنف آخر من عمليات التأمين وإعادة التأمين ماعدا عمليات الإسعاف وعمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 1-172. - يتم تعيين مراقبي الحسابات من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بعد موافقة الهيئة. وتحدد كيفية هذه الموافقة بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 1-227. - يمكن للهيئة أن تعترض، بقرار معلل، على تعيين الأشخاص المكلفين بإدارة أو تسيير مقاولي التأمين وإعادة التأمين ولا سيما إذا اعتبرت أن هؤلاء الأشخاص لا يتوفرون على الاستقامة والكفاءة والتجربة اللازمة لأداء مهامهم.»

«ولهذا الغرض، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تعرض على الهيئة، وفق الكيفيات المحددة من لدن الهيئة، كل تغيير للأشخاص المشار إليهم أعلاه.»

« يجب إرسال نموذج كل عقد لإعادة التأمين التكافلي المتضمن للشروط العامة لإعادة التأمين التكافلي التي تعتمد لمقولة للتأمين وإعادة التأمين، معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي، إصدارها لأول مرة إلى الهيئة وذلك قبل إصدارها.

« علاوة على نماذج عقود إعادة التأمين التكافلي، يجب كذلك أن ترسل إلى الهيئة الشروط الخاصة بإعادة التأمين التكافلي في حالة مخالفتها للشروط العامة.

« لا يمكن إبرام اتفاقية لإعادة التأمين التكافلي، المتضمنة للشروط العامة والشروط الخاصة المخالفة لها المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إلا بعد إبداء الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى».

« المادة 1-248. - يمكن للإدارة، باقتراح من الهيئة وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد:

«- كفيات أداء أجرة تسيير حساب التأمين التكافلي إلى مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا معايير تحديد هذه الأجرة:

«- كفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.»

« المادة 1-254. - عندما يفرض على مقولة للتأمين وإعادة التأمين أن تقدم برنامجا تمويليا أو مخططا للتقويم طبقا، على التوالي، للمادتين 253 و 254 أعلاه، يمكن للهيئة تعيين مستخدم محلف «مشار إليه في المادة 246 أعلاه الذي يتمتع بجميع صلاحيات التحري داخل المقولة.

« يجب أن يتم إشعار المستخدم المذكور فورا بكل قرار يتخذه «مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية للمقولة. كما يجب أن يخبر «باستمرار بمراحل تهيئ برنامج التمويل أو مخطط التقويم، وأن يبلغ «بتنفيذ القرارات والتدابير التي يتضمنها البرنامج أو المخطط، وأن «يراقب تنفيذها.

« يتم تبليغ تعيين المستخدم المحلف للمقولة في نفس وقت تبليغها «بمقرر إخضاعها لبرنامج التمويل أو لمخطط التقويم.»

« المادة 1-278. - تتعرض لغرامة إدارية من خمسة آلاف (5.000) إلى «خمسين ألف (50.000) درهم، كل مقولة للتأمين وإعادة التأمين لم «تبلغ، تطبيقا لمقتضيات المادة 72 أعلاه، إلى واحد أو أكثر من المكتبتين «المعلومات التي تمكن من تقدير التزاماتهم المتبادلة.

« ويكون مبلغ الغرامة الإدارية المذكورة من عشرة آلاف (10.000) «إلى مائة ألف (100.000) درهم إذا تجاوز عدد المكتبتين الذين لم «يتم تبليغهم، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، «بالمعلومات السالفة الذكر عددا يحدد بمنشور تصدره الهيئة.

«الأشخاص المكلفون بإدارة أو تسيير مقولة للتأمين وإعادة التأمين «المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه هم رئيس مجلس الإدارة والمدير «العام والمدراء العامون المنتدبون ورئيس مجلس الإدارة الجماعية «وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الحاملون لصفة مدير عام وكذا، «عند الاقتضاء، الأشخاص المزاولون فعليا إحدى هذه المهام.»

« المادة 2-245. - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين نشر «المعلومات المتعلقة بنشاطها في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية «والإدارية بالجريدة الرسمية أو في جريدة توزع على المستوى الوطني «مخول لها نشر الإعلانات القانونية. ويحدد محتوى المعلومات المذكورة «وشروط نشرها بمنشور تصدره الهيئة.»

« المادة 1-247. - خلافا لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والخامسة «من المادة 247 أعلاه، يجب إرسال نماذج عقود التأمين التكافلي التي «تعتمد مقولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين «التكافلي إصدارها لأول مرة إلى الهيئة وذلك قبل إصدارها. وعلاوة على «نماذج عقود التأمين، يجب إرسال جميع الوثائق ذات طابع تعاقدية «أو إشاري تتعلق بعمليات التأمين السالفة الذكر إلى الهيئة.

« في جميع الحالات، لا يمكن توزيع نماذج عقود التأمين التكافلي «وكذا الوثائق السالفة الذكر المتعلقة بها أو تسليمها أو نشرها إلا بعد «موافقة الهيئة والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

« المادة 2-247. - يجب أن تتم إعادة تأمين الأخطار المضمونة «بموجب عقود التأمين التكافلي لدى مقاولات معتمدة لمزاولة إعادة «التأمين التكافلي.

« غير أنه في غياب عروض لإعادة التأمين التكافلي أو عدم كفاية «هذه العروض، يمكن إعادة تأمين الأخطار المذكورة لدى باقي معيدي «التأمين.

« وتحدد بمنشور تصدره الهيئة كفيات تطبيق أحكام هذه المادة.»

« المادة 3-247. - يجب أن تتضمن اتفاقية إعادة التأمين التكافلي «على الخصوص:

«- الشروط العامة والخاصة لإعادة التأمين التكافلي:

«- كيفية أداء أجرة لمقولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة «إعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حساب إعادة التأمين «التكافلي ومبلغ هذه الأجرة:

«- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية على مقاولات التأمين «وإعادة التأمين المحيلة من أجل إيداعها في حسابات التأمين «التكافلي، المكلفة بتسييرها؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقولة التأمين وإعادة «التأمين المعتمدة لمزاولة إعادة التأمين التكافلي، بالنسبة «لحساب إعادة التأمين التكافلي.

«2- الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتن والاضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب :  
«3- الأضرار والخسائر الناجمة عن الأخطار الذرية أو النووية :  
«4- الأضرار والخسائر الناجمة عن التصدأ أو الأكسدة أو التآكل :  
«5- الأضرار والخسائر الناجمة عن عاصفة أو المحدثثة بفعل المياه المترتبة عن عاصفة:

«6- الأضرار والخسائر الناجمة عن الإصلاحات المؤقتة التي لم يوافق المؤمن عليها مسبقا :

«7- الخصائص المعاین أثناء جرد مواد ومعدات البناء، غير الناتج عن السرقة باستعمال الكسر.

«يمكن أن ينص عقد التأمين على استثناءات أخرى من الضمان «تحدد قائمتها بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة.»

«المادة 3-157. - يمكن لعقد التأمين أن يتضمن سقفا لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة. ويحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الحد الأدنى لهذا السقف، ولا سيما حسب مبلغ أشغال البناء وطبيعة المنشأة أو الاستعمال المعدة له.

«يمكن أن يتضمن تأمين «الأضرار اللاحقة بالمنشأة» خلوص التأمين. «وتحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة، شروط تحديد خلوص التأمين.»

«المادة 4-157. - تشمل إجبارية التأمين، بالنسبة «لضمان «المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»، التعويض عن الأضرار اللاحقة «بكل شخص، باستثناء :

«1- الأضرار المترتبة عن خصائص التربة، إذا لم يتم إنجاز دراسة التربة قبل بدء الأشغال أو نتجت هذه الأضرار عن عدم احترام التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة :

«2- الأضرار الناجمة عن اهتزازات أو إزالة أو إضعاف ركائز دعم منشآت مجاورة للمنشأة المؤمن عليها المتألفة من خمسة (5) طوابق «أو أكثر ويوجد بها طابق تحت أرضي يكون مستواه أكثر انخفاضا من «مستوى الطوابق تحت الأرضية للمنشآت المجاورة، إذا لم يتم إنجاز «دراسة الجوار أو إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن عدم احترام توصيات «هذه الدراسة :

«3- الأضرار التي تسببت فيها عربات خاضعة لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه ما عدا الأضرار:

«- التي نتجت عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من «الآلات المجهزة بها العربة، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام «بأشغال داخل الورش :

«لا يمكن اتخاذ العقوبتين المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية «أعلاه، من لدن الهيئة إلا بعد إنذار الماقولة المعنية بواسطة رسالة «مضمونة للإدلاء بتوضيحاتها كتابة، وذلك داخل أجل خمسة «عشر(15) يوما يسري من تاريخ توصلها بالرسالة المذكورة.»

«المادة 2-279. - تطبق مقتضيات المادتين 404 و405 من القانون «رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي حسابات مقاولات «التأمين وإعادة التأمين فيما يخص مهامهم المنصوص عليها في هذا «القانون.»

### المادة 3

يتم الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالقسم الرابع كما يلي :

## «القسم الرابع

### «تأمينات البناء

#### «الباب الأول

### «تأمين مخاطر الورش

«المادة 1-157. - يجب على صاحب المشروع الذي ينجز أو يكلف «شخصا آخر بإنجاز أشغال البناء، أن يتوفر على تأمين يغطي، طيلة «مدة الورش، الأضرار اللاحقة بالمنشأة.

«يجب على المهندس المعماري والمهندس وكذا على كل شخص ذاتي «أو اعتباري أبرم مع صاحب المشروع المذكور عقد إجارة الصنعة حسب «مدلول الفقرة الثانية من الفصل 723 من الظهير الشريف المؤرخ في «9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود «أو عقد تقديم خدمة ما عدا عقد الشغل أن يتوفروا على تأمين يغطي، «طيلة مدة الورش، مسؤوليتهم المدنية نتيجة الأضرار اللاحقة بالأغيار «أو بالمنشأة من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش، وذلك «مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 39 من هذا القانون. ويجب «على صاحب المشروع أن يتوفر كذلك على تأمين يغطي، وفق الشروط «نفسها، مسؤوليته المدنية نتيجة الأضرار اللاحقة بالأغيار.

«يدعى الضمان المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه «ضمان الأضرار «اللاحقة بالمنشأة» والضمان المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه «ضمان «المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش».

«المادة 2-157. - تشمل إجبارية التأمين، بالنسبة «لضمان الأضرار «اللاحقة بالمنشأة»، تعويض الأضرار اللاحقة بالمنشأة وكذا مواد البناء «والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة، باستثناء :

«1- الأضرار والخسائر الناجمة عن الزلازل أو الأعاصير أو ثوران «البراكين أو ارتفاع مستوى المياه أو الفيضانات :



«المادة 9-157. - يعاقب بغرامة تساوي ستة (6) دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء، كل صاحب مشروع لم يستوف إجبارية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1-157 أعلاه. ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة بالنسبة لنفس الورش.»

«يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص خاضع لإجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 1-157 أعلاه لم يستوف هذه الإجبارية. ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة على نفس الشخص بالنسبة لنفس الورش.»

### «الباب الثاني

#### «تأمين المسؤولية المدنية العشرية

«المادة 10-157. - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية العشرية بموجب الفصل 769 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين.»

«المادة 11-157. - تشمل إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية «التعويض عن جميع الأضرار اللاحقة بالمنشأة، باستثناء:

«- الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتن والاضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب :

«- الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات الطابع التقني الصادرة عن مكتب المراقبة والتي تم تبليغها بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك التحفظات.»

«يمكن أن ينص عقد التأمين على استثناءات أخرى من الضمان تحدد قائمتها بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة.»

«المادة 12-157. - يمكن لعقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية أن يتضمن سقفا للضمان. ويحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الحد الأدنى لهذا السقف، ولا سيما حسب مبلغ أشغال البناء وطبيعة المنشأة أو الاستعمال المعدة له.»

«يمكن أن يتضمن عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية أيضا «خلوص التأمين. وتحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة، شروط تحديد «خلوص التأمين. ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين تجاه الأضرار التي يتسببها المنشأة.»

«- التي تسببت فيها كل عربة صنعت أو هينت خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الورش وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.»

«المادة 5-157. - يراد بالأغيار المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 1-157 أعلاه، كل شخص باستثناء:

«1- صاحب المشروع :

«2- المهندس والمهندس المعماري وكل شخص متدخل في الورش أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل وكذا المناولين المتدخلين في الورش :

«3- الممثلين القانونيين للأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في البندين 1 و 2 من هذه المادة :

«4- أجراء أو مأموري الأشخاص المشار إليهم في البندين 1 و 2 من هذه المادة بالنسبة للأضرار البدنية وذلك أثناء مزاوله مهامهم.»

«المادة 6-157. - لا يمكن أن يقل مبلغ «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»، حسب كل ورش وكل واقعة، عن مبلغ يتراوح بين «أربعة ملايين (4.000.000) درهم وأربعين مليون (40.000.000) درهم. وتحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كيفية تحديد المبلغ الأدنى لهذا الضمان.»

«يمكن أن يتضمن «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش» «خلوص التأمين. وتحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة، شروط تحديد «خلوص التأمين. ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين تجاه الأغيار وتجاه صاحب المشروع فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمنشأة.»

«المادة 7-157. - مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا القانون وفي هذا الباب، يعد باطلا وعديم الأثر كل شرط مضمن في عقد التأمين يقلص أو يترتب عنه تقليص نطاق تأمين «مخاطر الورش كما تم تحديده في هذا الباب.»

«المادة 8-157. - يجب أن يكتب كل عقد تأمين مخاطر الورش لمدة «تساوي مدة الورش.»

«في حالة توقيف أو فسخ عقد التأمين المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤمن تبليغ الإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا التوقيف أو الفسخ لأجل «التأكد من استيفاء إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 1-157 أعلاه.»

## «الباب الثالث

## «مقتضيات مشتركة

«المادة 18-157. - تطبق إجبارية التأمينات المنصوص عليها في «المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه على كل بناء مخصص:

«1- للسكن عندما يتألف هذا البناء من أزيد من ثلاثة (3) طوابق «أو عندما تفوق مساحته الإجمالية المغطاة 800 متر مربع:

«2- للسكن وفي نفس الوقت لواحد أو أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من 3 إلى 7 من هذه الفقرة، عندما يتألف هذا البناء من «أكثر من ثلاثة (3) طوابق أو عندما تفوق مساحته الإجمالية المغطاة 800 متر مربع أو عندما تفوق المساحة المغطاة المخصصة للاستعمالات المشار إليها في البنود من 3 إلى 7 من هذه الفقرة 400 متر مربع:

«3- لغرض فندقي أو للإيواء أو كمركز للاصطياف:

«4- لغرض صناعي أو تجاري أو حرفي أو للمكاتب أو للخدمات «أو كمرابد للسيارات:

«5- لإقامة الشعائر الدينية أو لإقامة المؤتمرات أو كمؤسسة «تقدم خدمات طبية أو شبه طبية أو كمؤسسة تعليمية أو كمؤسسة ذات طابع ثقافي أو اجتماعي:

«6- لأنشطة رياضية:

«7- كمدرجات أو منصات نهائية للمعب باستثناء كل بناء بالهيكل «المعدنية ذي طابع مؤقت.

«لا تطبق إجبارية التأمينات السالفة الذكر فيما يخص المباني «المعدة لواحد أو أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من 3 إلى 7 «أعلاه إلا عندما تفوق المساحة الإجمالية المغطاة 400 متر مربع.

«بغض النظر عن الشروط المتعلقة بالمساحة وعدد الطوابق «المنصوص عليها أعلاه، تطبق إجبارية التأمينات على كل ورش يخص «إنشاء عدة مبان مسلمة عنها رخصة بناء واحدة ومخصصة لواحد «أو أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من 1 إلى 7 أعلاه.»

«المادة 19-157. - لا تطبق إجبارية التأمينات المنصوص عليها في «المادة 18-157 أعلاه على ما يلي:

«1- كل منشأة تشيد لصالح الدولة أو الجماعات الترابية:

«2- المنشآت البحرية والنهرية والتي تشيد في البحيرات:

«3- تجهيزات البنيات التحتية والمنشآت الفنية أو منشآت الهندسة «المدنية، ولا سيما الطرق والطرق السيارة والقناطر والسدود والحواجز «ومستودعات وخزانات المياه:

«المادة 13-157. - بالرغم من كل شرط مخالف واردة في العقد، يعتبر «كل عقد تأمين للمسؤولية المدنية العشرية متضمنا لشرط يبقي على «الضمان لنفس مدة المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفصل 769 «من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

«في حالة توقيف أو فسخ عقد التأمين المشار إليه في الفقرة الأولى «أعلاه، يجب على المؤمن تبليغ الإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة «داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا التوقيف أو الفسخ «لأجل التأكد من استيفاء إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 10-157 «أعلاه.»

«المادة 14-157. - مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب «الأول من هذا القانون وفي هذا الباب، يعد باطلا وعديم الأثر كل شرط «مضمن في عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية يقلص أو يترتب عنه «تقليص نطاق الضمان كما تم تحديده في هذا الباب.»

«المادة 15-157. - يجب أن يرفق كل طلب رخصة سكن أو شهادة «مطابقة يخص منشأة تشملها إجبارية تأمين المسؤولية المدنية «العشرية، بشهادة تأمين، مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر، مسلمة «من طرف مقاول للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية «التأمين المذكورة قد استوفيت.

«عند عدم تقديم شهادة التأمين السالفة الذكر، يحضر رئيس «مجلس الجماعة محضرا بذلك ويحيله إلى وكيل الملك المختص «لاتخاذ ما يراه ملائما بشأنه ولا سيما لمباشرة أو الأمر بمباشرة جميع «الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات لأحكام هذا القسم «ومتابعهم.»

«المادة 16-157. - يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) «إلى مائة ألف (100.000) درهم، كل شخص خاضع لإجبارية تأمين «المسؤولية المدنية العشرية لم يستوف هذه الإجبارية. ولا يمكن أن «تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة على نفس الشخص بالنسبة لنفس «المنشأة.»

«المادة 17-157. - يجب أن يتضمن كل عقد نقل ملكية أو انتفاع «من منشأة تشملها إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية أبرم قبل «انتهاء أجل العشر سنوات المنصوص عليه في الفصل 769 من الظهير «الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر، الإشارة إلى «وجود أو غياب هذا التأمين.»

«المادة 22-157. - يجب على صاحب المشروع أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقدم شهادات تأمين مسلمة من مقولة «للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه قد استوفيت، إلى الأعوان «المكلفين بمعاينة المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والذين يتحققون من استيفاء إجبارية التأمينات المذكورة أعلاه.»

«يحرر العون الذي عاين مخالفة عدم تقديم إحدى شهادات التأمين المذكورة أو عدم استيفاء إجبارية أحد التأمينات السالفة الذكر، محضرا بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من القانون المتعلق «بالمسطرة الجنائية ويقوم بإرساله إلى وكيل الملك المختص داخل أجل «لا يتعدى ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.»

«ترسل نسخة من محضر المخالفة إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى «المخالف.»

«المادة 23-157. - يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل صاحب مشروع لم يتمكن من تقديم إحدى «شهادات التأمين المنصوص عليها في المادة 22-157 أعلاه.»

«المادة 24-157. - تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة «لمزاولة عمليات تأمين البناء بقبول ضمان الأخطار المشار إليها في «المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه.»

«المادة 25-157. - يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمينات «المنصوص عليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه، قوبل طلب تأمينه «بالرفض من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة «عمليات تأمينات البناء أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ «القسط الذي تلزم مقاوله التأمين وإعادة التأمين بأن تضمن مقابله «الخطر المقترح عليها.»

#### المادة 4

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام المواد 6 و 42 و 162 و 164 و 2-239 و 247 و 278 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر:

«المادة 6. - تحدد بوليصة التأمين مدة العقد التي يجب أن تكتب «بحروف بارزة جدا.»

«غير أنه يمكن للمؤمن له، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين «على الحياة الواردة بعده، أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة «سنة ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر المؤمن بذلك «وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 بعده، بواسطة إخطار تعادل «مدته على الأقل الأجل الأدنى المحدد في العقد. ويملك المؤمن كذلك «هذا الحق، الذي يتعين التنصيص عليه في كل عقد تأمين. ويجب أن «تتراوح مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار ما بين ثلاثين (30) وتسعين «(90) يوما. غير أنه يمكن أن تقل مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار المتعلق

«4 - منشآت البنيات التحتية للطرق والموانئ البحرية والجوية «ومهابط المروحيات والسكك الحديدية وشبكات الطرق ومنشآت «مرور الراجلين ومنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية والمنشآت «تحت الأرضية وكذا منشآت نقل وإنتاج وتخزين وتوزيع الطاقة :

«5 - كل تغيير مدخل على المباني القائمة.

«علاوة على ذلك، لا تطبق إجبارية تأمين المسؤولية المدنية «العشرية، المنصوص عليها في المادة 10-157 أعلاه، على :

«- المنشآت التي لا تتوفر على هيكل حامل من الخرسانة و/أو من «الخرسانة المسلحة و/أو من الخرسانة المسلحة المعدة بالمعمل «و/أو من الحديد الصلب و/أو مبني بالحجارة :

«- مخازن الحبوب والمواد الأولية ومحطات معالجة المياه العادمة «ومحطات الطاقة الربحية والمصانع الكيماوية والبتروكيماوية.»

«المادة 20-157. - يمكن أن ينص عقد تأمين مخاطر الورش وعقد «تأمين المسؤولية المدنية العشرية على شروط متعلقة بسقوط الحق «في التعويض. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض «تجاه الأعيان أو ذوي حقوقهم ولا اتجاه صاحب المشروع فيما يخص ««ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش.»

«في هذه الحالة، يقوم المؤمن بتسديد التعويض لحساب المسؤول «ويمكنه أن يرفع ضده دعوى استرجاع جميع المبالغ التي دفعها عوضا «عنه.

«غير أنه، يمكن الاحتجاج اتجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم بسقوط «الحق في التعويض المترتب عن التوقيف القانوني للضمان بسبب عدم «تسديد قسط أو اشتراك التأمين.»

«المادة 21-157. - يمكن لصاحب المشروع الذي ينجز أو يكلف «شخصا آخر بإنجاز أشغال بناء متعلقة بمنشأة تشملها إجبارية التأمين «المنصوص عليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه، إما أن يلزم كل «شخص خاضع لهذه الإجبارية يقوم بأشغال داخل الورش بأن يقدم له «شهادة أو شهادتي التأمين التي يفترض منهما أن الإجبارية المذكورة قد «استوفيت وذلك تحت طائلة فسخ العقد المبرم مع الشخص المذكور، «وإما أن يكتب لحساب هذا الشخص عقد أو عقدي التأمينات المشار «إليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه. وفي هذه الحالة، يمكن له أن «يرفع ضد الشخص المعني دعوى استرجاع قسط التأمين الذي دفعه «لحسابه بموجب العقد السالف الذكر.»

«المادة 162. - مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، يجب تأمين الأخطار الموجودة بالمغرب والأشخاص المقيمين به وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص المذكورين بواسطة عقود تكتتها وتديرها مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب.

«غير أنه، وفي غياب الاتفاقيات الدولية المذكورة، يمكن أن تستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، بعد موافقة مسبقة من طرف الهيئة :

«1 - تأمينات الطيران والتأمينات البحرية ولا سيما إذا لم تتوفر تغطية للأخطار المتعلقة بها لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب ؛

«2 - تأمين أي خطر آخر لا تتوفر تغطيته لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب ؛

«3 - تأمينات الأشخاص إذا :

«أ) كان المؤمن له شخصا ذاتيا من جنسية أجنبية وحاملا لسند للإقامة مسلم طبقا لأحكام القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) والنصوص المتخذة لتطبيقه، وسبق له أن اكتتب عقدا يتعلق بتأمين الأشخاص لدى مؤسسة أو مقاولة للتأمين في دولة أجنبية ؛

«ب) كان المؤمن له شخصا ذاتيا مغربيا يشتغل كأجير لدى شخص اعتباري أجنبي عندما يكلف، بموجب عقد عمل ولمدة محددة، بمزاولة نشاط مؤدى عنه لدى شخص اعتباري خاضع للقانون المغربي ؛

«4 - التأمينات التي تهدف إلى تغطية خطر موجود بالخارج والتي يجب اكتتابها لدى مقاولة للتأمين وإعادة التأمين تمارس نشاطها داخل دولة أجنبية وذلك بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي لهذه الدولة أو بموجب عقد مبرم بين شخص ذاتي مقيم بالمغرب أو شخص اعتباري خاضع للقانون المغربي من جهة، وشخص اعتباري أجنبي من جهة أخرى.

«يعاقب كل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم عقدا للتأمين خلافا لأحكام هذه المادة بغرامة تتراوح بين ضعف مبلغ قسط التأمين المتعلق بالعقد المذكور وخمس (5) مرات مبلغ القسط السالف الذكر. وعلاوة على ذلك، يعد العقد المبرم على هذا النحو باطلا. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان اتجاه المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمستفيدين منها حسني النية.»

«المادة 164. - يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين القيام بإيداعات

«بفسخ ضمان الأخطار المشار إليها في المادة 45 من هذا الكتاب عن ثلاثين (30) يوما.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على التأمين المشار إليه في المادة 10-157 أدناه.

«إذا كانت مدة العقد تفوق سنة واحدة، يجب التذكير بها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب. وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدته ثلاثون (30) يوما.

«يترتب على إمكانية الفسخ المخولة لأحد الطرفين بموجب هذه المادة إرجاع المؤمن لأجزاء الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالفترة التي لم تعد فيها الأخطار مضمونة.

«في حالة عدم الإشارة إلى المدة أو في حالة عدم كتابة هذه المدة بحروف بارزة جدا في عقد تأمين اكتتب لمدة تفوق سنة واحدة، يعتبر العقد مكتتبا لمدة سنة واحدة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المؤمن أن يرجع للمكتتب جزء قسط أو اشتراك التأمين الزائد الذي توصل به.»

«المادة 42. - يجب على كل من يؤمن على نفس المصلحة وضد نفس الخطر لدى عدة مؤمنين أن يخبر فورا كل مؤمن بالتأمين الآخر.

«يجب على المؤمن له أن يدلي عند هذا الإخبار بتسميات المؤمنين الذين تعاقد معهم وأن يبين المبالغ المؤمن عليها.

«إذا تم إبرام عدة تأمينات ضد نفس الخطر سواء في تاريخ واحد أو في تواريخ مختلفة، دون وقوع غش، ينتج كل واحد منها آثاره في حدود الضمانات المبينة في العقد ودون أن يتجاوز التعويض الإجمالي المقدم للمستفيد من العقد مبلغ الأضرار. ويمكن للمستفيد من عقد التأمين أن يحصل، ضمن نفس الحدود، على تعويض عن الأضرار من أي مؤمن يقع عليه اختياره.

«في علاقة المؤمنين بعضهم ببعض، تحدد حصة كل واحد منهم في التعويض من خلال ضرب مبلغ التعويض في النسبة المحصل عليها من قسمة مبلغ التعويض الذي كان سيدفعه لو كان مؤمنا بمفرده على مجموع مبالغ التعويضات التي كان سيتحملها كل مؤمن لو كان مؤمنا بمفرده.

«إذا تم إبرام عدة تأمينات بنية الغش، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه. غير أنه لا يترتب بطلان العقد عن عدم القيام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم تثبت سوء نية المؤمن له.»

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي أن يعد أيضا، مرة في السنة على الأقل، تقريرا خاصا حول مدى احترام عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. ولهذا الغرض، يجب أن تتوفر هذا الجهاز على الموارد البشرية التي تتوفر فيها الكفاءات الضرورية في هذا المجال. ويعد هذا التقرير ويرسل إلى الهيئة وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة. وترسل الهيئة نسخة من هذا التقرير فور التوصل به إلى المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 247. - يجب أن يكون كل نموذج عقد تأمين تعتمده مقولة للتأمين وإعادة التأمين إصداره لأول مرة مصادقا عليه، قبل إصداره، من طرف الممثلين القانونيين للمقولة أو الأشخاص المفوضين من لديهم لهذا الغرض وذلك وفق الكيفيات المحددة من طرف الهيئة.»

«ويجب إرسال نموذج كل عقد تأمين تم إصداره إلى الهيئة داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إصداره. غير أنه يمكن للهيئة، إذا ما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تلزم مقولة للتأمين وإعادة التأمين بإرسال نماذج عقود التأمين التي تعتمدها لأول مرة وذلك قبل إصدارها.»

«علاوة على نماذج عقود التأمين، يمكن للهيئة أن تفرض كذلك إرسال جميع الوثائق ذات الطابع التعاقدية أو الإشهاري المتعلقة بعملية للتأمين أو إعادة التأمين.»

«إذا تبين أن إحدى الوثائق تخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للهيئة أن تلزم بتغييرها أو تقرر سحبها.»

«يمكن توزيع أو تسليم أو نشر الوثائق التي تفرض الهيئة إرسالها مسبقا، في غياب أي ملاحظة من طرفها داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.»

«المادة 278. - إن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي لم تقم داخل الأجال المضروبة لها بالإدلاء بالوثائق أو بعمليات النشر المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو بالإدلاء بالوثائق المطلوبة من طرف الهيئة طبقا للمادة 242 أعلاه، تتعرض، في كل حالة، لغرامة إدارية قدرها ألف (1.000) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتوصل المقولة بمقرها الاجتماعي بإنذار بواسطة رسالة مضمونة. وترفع هذه الغرامة إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الستين (60) الموالي لتوصل المقولة بالرسالة السالفة الذكر.»

«واستثمارات خارج المغرب وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية في حدود خمسة في المائة (5%) من مجموع أصولها وبعد موافقة مسبقة من الهيئة. ويتم حساب السقف السالف الذكر على أساس الحصيلة المعدة من طرف المقولة المعنية برسم السنة المالية المنصرمة. دون اعتبار مبلغ الأصول التي توجد في حوزة المقاولات الأجنبية المحيلة أو تلك المودعة لدى هذه المقاولات لتمثيل حصة المقولة المعنية في الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات القبول. ويعتبر مقبولا من لدن الهيئة كل طلب ظل دون رد بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه من لدنها.»

«غير أن الإبداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمثلة للإلتزامات معبر عنها بعملة أجنبية أو متخذة بالخارج يمكن أن تفوق سقف خمسة في المائة (5%) السالف الذكر وذلك بعد موافقة مسبقة من الهيئة.»

«يجب تعليل كل رفض.»

«المادة 239-2. - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تضع نظاما للمراقبة الداخلية يهدف إلى التعرف على الأخطار والوقاية منها وتقييمها وتديرها ومتابعتها. كما يجب عليها وضع نظام للحكمة يتلاءم مع نشاطها ويضمن تسييرا سليما وشفافا لها ويحدد بوضوح مسطرة اتخاذ القرارات وكذا مهام ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بإدارتها أو تسييرها.»

«ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجن خاصة تتلاءم مع نشاطها. وتحدد شروط وكيفيات تسيير هذه اللجن من طرف الهيئة.»

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية أيضا التعرف والوقاية من خطر عدم مطابقة هذه العمليات وأنشطة المقاولات المذكورة للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. كما يشمل أيضا ضمان تتبع تطبيق الآراء بالمطابقة السالفة الذكر ومراقبة احترامها ولا سيما عبر وضع المساطر والدلائل الواجب اتباعها للتقيد بهذه الآراء.»

«ويجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تتوفر أيضا على جهاز للتدقيق الداخلي تابع مباشرة لمجلس الإدارة أو الرقابة تكون مهمته على الخصوص التحقق من فعالية نظام المراقبة الداخلية. ويعد هذا الجهاز على الأقل مرة في السنة تقريرا عن نشاطه يسلمه لمراقبي حسابات المقولة.»

«إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق أو القيام بالنشر في تواريخ ثابتة، وبشكل دوري محدد، تطبق غرامة إدارية قدرها ألف (1.000) درهم عن كل قائمة منصوص عليها في المادة 245 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وعن كل نشر وعن كل يوم تأخير ابتداء من هذه التواريخ، إلا إذا تم تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الهيئة. وترفع هذه الغرامة إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل قائمة وعن كل نشر وعن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي للتواريخ السالفة الذكر. وإذا كانت الوثيقة الواجب الإدلاء بها أو نشرها لا تعتبر قائمة، فإن الغرامة تطبق عن كل وثيقة ضمن نفس الشروط.

«تستخلص الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة، بطلب من الهيئة، وفق المسطرة المحددة في المادة 31 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.»

#### المادة 5

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر، كما تم تغييرها أو تميمها بموجب هذا القانون، إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

#### المادة 6

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. غير أن أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر، كما تمت إضافتها بموجب هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 2-157 و 3-157 و 6-157 و 11-157 و 12-157 من القسم المذكور بالجريدة الرسمية. وفي جميع الحالات، لا تطبق أحكام القسم الرابع المذكور إلا على البنائات التي تم منح رخصة البناء بشأنها بعد تاريخ دخول أحكام القسم الرابع السالف الذكر حيز التنفيذ.

#### المادة 7

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام المادة 137 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي السالف الذكر.